

المجموع

وعمر بن عبد العزيز والثوري قال وقال إسحاق وأبو ثور لا تجزء إلا عند الضرورة مسألة المشهور في مذهبنا أنه يجب صرف الفطرة إلى الأصناف الذين تصرف إليهم زكاة المال وجوزها مالك وأبو حنيفة وأحمد وابن المنذر إلى واحد فقط قالوا ويجوز صرف فطرة جماعة إلى مسكين واحد مسألة ذكرنا أن الأصح عندنا وجوب الفطرة من غالب قوت البلد وبه قال مالك وقال أبو حنيفة هو مخير وعن أحمد رواية أنه لا يجزء إلا الأجناس الخمسة المنصوص عليها التمر والزبيب والبر والشعير والأقط وا□ أعلم